الفصل الرابع

المتواتـــر

obeikandl.com

obeikandl.com

المتواتر

المتواتر فى اللغة : (المتواتر) اسم فاعل من (تواتر) .

و(التَّواتُر) هو التتابع، يقال: (تَوَاتَرَت) الخَيْلُ إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا، ومنه جاؤوا (تَتْرَى) أى متتابعين وِتْرًا بعد وِتْر[١] . قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ﴾ [المؤمنون:٤٤]. و(واتَرَ) بين أخباره و(واتَرَهُ) مُواتَرَة ووتَارًا: تابع، أو لا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهى مُدَارَكَةٌ ومُواصلةٌ[٢] .

المتواتر اصطلاحًا : لم يفرد المحدِّثون نوعًا مستقلاً لما يسمى بالمتواتر مثلما فعل الفقهاء والأصوليون، بل كانوا يعدونه نوعًا من الحديث المشهور. قال ابن الصلاح: «ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، فإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففى كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد فى رواياتهم»[٣] .

وابن الصلاح يعرفه بأنه «عبارة عن الخبر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورةً، ولابد فى إسناده من استمرار هذا الشرط فى رواته من أوله إلى منتهاه»[٤].

أما الخطيب الحافظ ـ والذى ذكر المتواتر باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ـ كما قال ابن الصلاح ـ فيعرفه بقوله: «فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة فى مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة »[٥].

---

(١) المصباح المنير: مادة (وتر) .
(٢) القاموس المحيط: مادة (وتر) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٥٣ـ٤٥٤) .
(٤) المصدر السابق: ص (٤٥٤) .
(٥) الكفاية: ص (١٦) .

وأما المتواتر عند الفقهاء والأصوليين :

فتعددت تعاريفهم للمتواتر، إلا أن هذه التعاريف وإن اختلفت فى ألفاظها، إلا أنها متفقة فى المعنى. فصاحب كشف الأسرار يعرفه بأنه: «خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه»(١) ، كما يعرفه أبو الوليد الباجى بأنه : «ما وقع العلم بِمُخْبَرِه ضرورة من جهة الخبر»(٢) . وقد عرفه فخر الدين الرازى بأنه «خبر أقوام بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم»(٣) . ويعرفه القاضى أبو بكر بـ «كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ، والتعمد للكذب، ولا خلاف فى ذلك، فلا معنى للإطناب فيه»(٤) .

غير أن أبا الحسن الماوردى، والذى ينفرد بتقسيم للأخبار خاص به، فيجعل أخبار الاستفاضة على ضرب، وأخبار التواتر على ضرب آخر، فيعرف التواتر بقوله: «ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدرًا ينتفى عن مثله التواطؤ، فيصير مخالفًا لخبر الاستفاضة فى أوله موافقًا له فى آخره» (٥) .

فالماوردى فى تقسيمه الأخبار إلى متواترة ومستفيضة يختلف عمن سبقه، فقد عُرف أن «كل متواتر مشهور من غير عكس»(٦) ، كما أن تعريف الماوردى للمتواتر يفتقد أحد شروط التواتر ـ والذى سيأتى ذكره فى السطور القادمة ـ ألا وهو شرط الاستواء فـ «الخبر الذى رواه الأقل من عدد التواتر ، ثم زاد حتى وصل إلى عدد التواتر بعده ، ويدوم ذلك فإنه لا يطلق عليه التواتر » (٧) . وعلى هذا فتعريف الماوردى لم يَسْتَوِ فيه طرفا الخبر وواسطته فى العدد .

---

(١) كشف الأسرار: (٢/ ٣٦٠) .
(٢) الإشارة فى معرفة الأصول والوجازة فى معنى الدليل: ص(٢٣٣) .
(٣) المحصول فى علم أصول الفقه ، للرازى: (٢/ ١/ ٣٢٣) .
(٤) المحصول فى أصول الفقه ، لأبى بكر بن العربى: ص(١١٣) .
(٥) أدب القاضى، للماوردى: (١/ ٣٧١) .
(٦) نزهة النظر، شرح نخبة الفكر، لابن حجر: ص (٣٦).
(٧) شرح نخبة الفكر، لعلى القارى : ص (٢٢) .

شروط المتواتر:

هناك شروط تتعلق بالمخبرين، وأخرى تتعلق بالمستمعين، فأما التى تتعلق بالمخبِرين فهى[١] :

١ـ أن يكونوا عالمين بخبرهم، غير ظانين به .

٢ـ أن يكون علمهم ضروريا، يستند إلى الحس، لا إلى دليل العقل .

٣ـ أن يكونوا قد انتهوا فى الكثرة إلى حدٍّ يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

٤ـ أن يستوى طرفا الخبر وواسطته، فى هذه الشروط؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه .

وقد اختُلِفَ فى العدد الذى يكون به التواتر ، فقد « قال القاضى الباقلانى : ولا يكفى الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف فى الخمسة. وقال الأصطخرى: أقله عشرة، وهو المختار؛ لأنه أول جموع الكثرة. وقيل: اثنا عشر عدة نقباء بنى إسرائيل. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون، عدة أصحاب موسى عليه السلام . وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب طالوت، وأهل بدر؛ لأن كل ما ذكر من العدد المذكور فى الأدلة المذكورة أفاد العلم »[٢] .

بيد أن التواتر لا يتعين فيه عدد معين، فقد اختار الآمدى بأن «التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص، وعلى هذا فما من عدد يُفرض كان أربعة أو ما زاد، إلا ويمكن أن يحصل به العلم، ويمكن ألا يحصل، ويختلف ذلك باختلاف القرائن »[٣] .

فالآمدى لا يستند فى إثبات التواتر إلى عدد معين، فالعلم ربما يُحَصَّل بأقل عدد، وربما زاد عدد المخبِرين إلا أن كثرتهم لا تورث العلم.

كما أن الآمدى لم يغفل وجود القرائن واختلافها فى حصول العلم، فربما

---

(١) الإحكام، للآمدى: (٢/ ٢٦٧)، المستصفى : (١/ ٢٥٤) .

(٢) تدريب الراوى: (٢/ ٦٢٧) .

(٣) الإحكام، للآمدى: (٢/ ٢٦٩) .

يُحَصَّل العلم بعدد معين من المخبِرين فى حادثة أو واقعة ما ، ولكن نفس هذا لا يُحَصَّل به العلم فى واقعة أخرى لاختلاف القرائن.

أما ما يتعلق بالمستمعين فهو «أن يكون المستمع متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به، غير عالم به قبل ذلك »(١) .

أقسام المتواتر:

قال السيوطى: « قسم أهل الأصول المتواتر إلى:

لفظى: وهو ما تواتر لفظه .

معنوى: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقائع مختلفة تشترك فى أمر يتواتر ذلك القدر المشترك »(٢) .

المتواتر عند ابن حزم:

يعرف ابن حزم المتواتر من خلال تقسيمه للأخبار، فيبيِّن أن الأخبار تنقسم قسمين؛ خبر تواتر، وخبر آحاد، فيعرف خبر التواتر بأنه «ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى ﷺ ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به، وفى أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد ﷺ ، وبه علمنا صحة مبعث النبى ﷺ ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره»(٣) .

وقد أشار ابن حزم إلى المتواتر فى كتابه « الفِصل » من خلال حديثه عن أوجه النقل التى عرف المسلمون عن طريقها كتابهم ودينهم، فمن هذه الأوجه التواتر والذى يعرفه ابن حزم بأنه «شىء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك إلى رسول **الله** ﷺ ، ككثير من آياته ومعجزاته. . . »(٤) .

وقد وقع فى كلامه فى « المحلى » عبارات عن المتواتر مثل قوله: «هذا خبر متواتر يوجب العلم»، و«هذا نقل متواتر يوجب العلم»، و«هذه آثار متواترة عن

---

(١) الإحكام، للآمدى: (٢/ ٢٦٧) .
(٢) تدريب الراوى: (٢/ ٦٣١) .
(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٠٤) .
(٤) الفِصَل فى الملل والأهواء والنحل: (٢/ ٨٢) .

رسول الله ﷺ »، وهذه العبارات التى ذكرها ابن حزم فى المحلى والتى حكم من خلالها بتواتر الآثار تعد تطبيقًا لاصطلاح التواتر الذى نَظَّر له ابن حزم فى «الإحكام» و«الفِصل»، وذكره باسمه الخاص الدال على معناه الخاص الذى قَعَّدَ له الأصوليون.

والذى يثيره تعريف ابن حزم للمتواتر، فهو أنه لم يحدد فيه حدَّ التواتر أو عدد النقلة للخبر، فلم يحصر نقلة الخبر بالقلة أو الكثرة، بل إنه قد أورد آراء من جعل للمتواتر عدداً معينًا لقبوله، فرتب هذه الآراء ترتيبًا تنازليًا، فبدأها بمن شرط لقبول المتواتر عدداً كبيراً جدا، واختتمها بمن شرط لقبول المتواتر أقل عدد موضحًا أن هذه الآراء وتلك الأقوال كلها بلا برهان، وتَحكُّم لا دليل عليه. يقول ابن حزم: «وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر، فطائفة قالت: لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغرب، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه نحن، وقالت طائفة: لا يقبل من أقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، عدد أهل بدر، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من سبعين، وقالت طائفة: لا يُقبل إلا من خمسين، عدد القَسَامَة. . .وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعة، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من ثلاثة، لقول رسول الله ﷺ : «حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أنه قد نزل به جائحة»(١) ، وقالت طائفة : لا يقبل إلا من اثنين»(٢) .

فابن حزم يبطل قول من قال بشىء من هذه الحدود، بل ويدعو «من قال بشىء منها إلى أن يقيس كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه، فإنه لا سبيل له البتة إلى أن يكون شىء منها قد صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله، وهكذا متزايداً حتى يبلغ إلى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو

---

(١) م : (٢/ ٧٢٢) ـ (١٢) كتاب الزكاة، (٣٦) باب من تحل له المسألة- من طريق كنانة بن نعيم العدوى، عن قَبيصة بن مخارق الهلالى، قال: تحملت حَمَالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ». قال: ثم قال: « يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٌ تحمَّل حَمَالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش «أو قال: سداداً من عيش»، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش «أول قال: سِدَادًا من عيش» فما سواهن من المسألة، ياقبيصة! سُحْتًا يأكلها صاحبها سُحتًا ». رقم [١٠٩/ ١٠٤٤] .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٠٤ـ ١٠٥) .

دنياه، فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة لا نحاشى شيئًا؛ لأنه وإن سمع هو بعض الأخبار من العدد الذى شرط فلابد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك، وكل قول أدى إلى الباطل فهو باطل بلا شك »[١] .

ثم نرى ابن حزم يحاج من تعلق بعدد ويقيم عليه الحُجة، والدليل على بطلان قوله، فيسأل من حدَّ حدًا معينًا لقبول المتواتر: ماذا لو سقط من هذا الحد واحدٌ ؟ أيقبل هذا الخبر أم سيكون باطلاً بسقوط هذا الواحد؟ فإن كان الجواب ببطلان الخبر كان ذلك تحكمًا، وإن كان الجواب بقبول الخبر وصحته، فماذا لو أسقطنا واحدًا آخر، وهكذا حتى يبلغ إلى واحد فقط .

كما أنه يبين أن من قال بالأعداد السابقة استنادًا إلى مجيئها فى القرآن وفى القسامة، فليس ذلك بموجب ألا يقبل أقل منها فى الأخبار، فإن القرآن ذكر أعدادًا غير التى ذهب إليها من جعل للمتواتر حدا، فإنه قد جاء فيه أعدادٌ غير تلك التى تُعلق بها فى قبول الأخبار، فقد ورد فيه الواحد والاثنان والثلاثة والأربعة وغير ذلك[٢] .

وهكذا يناقش ابن حزم بالأدلة العقلية هؤلاء الذين جعلوا للمتواتر حدا لقبوله منتهيًا إلى بطلان أقوالهم.

ولكن إذا كان ابن حزم قد نفى أن يكون لقبول المتواتر حدٌ معينٌ ، فعلى ماذا إذًا يعتمد فى قبول المتواتر؟

إن ابن حزم يستند فى قبوله للمتواتر على معناه كما ورد فى تعريفه، وليس على مقدار عدد معين لنقلته، بمعنى أنه حين ينظر إلى المتواتر لا ينظر إليه من جانب كثرة أو قلة مَنْ نقله، هل نقله عشرة أو مائة أو ثلاثمائة؟ فهو لا يلتفت إلى هذا الجانب، وإنما يلتفت إلى جانب آخر، ألا وهو النظر فى نقلة الخبر فى حد ذاتهم، وليس فى أعدادهم، بمعنى أنه يضع فى اعتباره هل يمكن أن يتواطأ المخبِرون على الكذب أم لا؟ وهو فى هذا لا يفرق بين من كَثُرَ عددهم أو قل، فجميعهم سواء، فربما يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كِذْبَةٍ معينة إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا.

---

(١) الإحكام، لابن حزم :(١/ ١٠٥) . (٢) انظر: المصدر السابق: (١/ ١٠٦) .

يقول ابن حزم: « فإن سألنا سائل فقال : ما حدُّ الخبر الذى يوجب الضرورة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول: إن الواحد من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين ـ عليهم السلام ـ قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس؛ وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم، بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لابد من ذلك، ولكنا نقول إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا، ولا دسسا، ولا كانت لهم رغبة فيما أخبرا به، ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما مفترقًا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء الجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه »[١] .

فابن حزم يضع حدا أدنى لمجىء المتواتر، وهو اثنان، ولكن ليس معنى ذلك أنه يشترط هذا العدد لمجيئه، وقد أبطل من قبل قول من اشترط اثنين لقبول المتواتر، وإنما معنى قوله: «إذا جاء اثنان فأكثر» أنه «لا يتصور تواتر فى أقل من اثنين؛ لأنه لابد فيه من العدد»[٢] ، ولهذا اختار العدد (اثنين)، ولكن ليس ذلك حدا لقبول المتواتر .

فالمتواتر عند ابن حزم يقوم بشكل رئيس على المخبِرين أنفسهم من ناحية عدم إمكان تواطئهم على الكذب فيما ينقلوه من أخبار، وليس على أعدادهم .

وابن حزم يؤكد على هذا المعنى فى موضع آخر فيقول: «وأما ما نقله اثنان فصاعدًا نوقن أنهما لم يجتمعا ولا تساررا فأخبرا بخبر واحد راجع إلى ما أدركه بالحواس من أى شىء كان فهو حق بلاشك مقطوع والنفس مضطرة إلى تصديقه وهذا قول أحد الكافة **وأولها** : إذ لا يمكن البتة اتفاق اثنين فى توليد حديث واحد لا يختلفان فيه عن غير تواطؤ .

« وأما إذا تواطأت الجماعة العظيمة فقد تجتمع على الكذب، وقد شاهدنا

---

(١) الإحكام، لابن حزم : (١/١٠٧) . (٢) ابن حزم، حياته وعصره: ص(٢٦٠) .

جماعات يشكرون ولاتهم وهم كاذبون ، إلا أن هذا لا يمكن أن يتفقوا على ظنه أبدًا ومن أنكر ما تنقله الكافة لزمه ألا يصدق أنه كان فى الدنيا أحد قبله ؛ لأنه لا يعرف كون الناس إلا بالخبر»[١] .

فابن حزم فى نظرته هذه للمتواتر يعتمد على ما يتوالى من مشاهدات وأحداث الحياة اليومية العادية « فلو أنك تكلف إنسانًا واحدًا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه، يعلم ذلك بضرورة المشاهدة، فلو أدخلت اثنين فى بيتين لا يلتقيان وكلف كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره، هذا ما لا سبيل إليه بوجه من الوجوه أصلاً »[٢] ، بل إن من هذه الأحداث ما يُعدُّ مقياسًا يأخذ به ابن حزم فى اعتبار المتواتر، يقول ابن حزم ـ فى رده على الذين جعلوا للمتواتر حدا معينًا : «وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية، وخروج عدو وشر واقع، وسائر عوارض العالم، مما لا يشهده إلا النفر اليسير. . . وإنما خفى ما ذكرنا على من خفى عليه لقلة مراعاته ما يمر به »[٣] .

متواتر ابن حزم فى المحلى:

قال ابن الصلاح ـ فى مَعْرض حديثه عن المتواتر : «ومن سُئِلَ عن إبراز مثال لذلك [أى للمتواتر] فيما يروى من الحديث أعياه تطلُبه »[٤] ، وقال النووى عن المتواتر: «وهو قليل لا يكاد يوجد»[٥] ، وقد «زعم ابن حبان والحارث: أنه معدوم بالكلية لا يوجد له مثال»[٦] .

فابن الصلاح يرى أن المتواتر يعز وجوده، وقد رد ابن حجر عليه وعلى من رأى أنه معدوم فقال: «وما ادعاه [يعنى ابن الصلاح] من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقًا»[٧].

---

(١) الفصل: (٥/١١٨) .
(٢) الإحكام، لابن حزم: (١/١٠٨) .
(٣) المصدر السابق: (١/١٠٧ـ١٠٨) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٥٤) .
(٥) المنهل الراوى: ص (١٥٣) .
(٦) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ابن جعفر الكتانى: ص (١١) .
(٧) نزهة النظر: ص (٣٨) .

وعلى الرغم من هذا كله فإن «هذا المتواتر المعدوم عند بعض، والمجهد طلبه، والعزيز عند آخرين؛ فى المحلى منه الكثير الطيب، فيه نحو ثمانين حديثًا، أو ثمانية وسبعون، منثورة بين صفحاته، وخلال جميع أجزائه »(١) .

هذا الكثير من المتواتر عند ابن حزم فى « المحلى » قد يتفق فيه مع غيره، وربما ينفرد بالبعض منه، فيكون ما عنده متواترًا عند غيره ليس متواترًا، وهذا عائد إلى فهمه للمتواتر، فمفهوم المتواتر عند ابن حزم يعد أوسع وأكثر شمولاً من غيره، وحتى تكتمل صورة المتواتر عند ابن حزم سنعمد إلى بعض الأمثلة التى ذكرها فى المحلى، فمن هذه الأمثلة، حديث المسح على الخفين، فقد أشار العلماء إلى أنه متواتر، كما نص على تواتره كذلك ابن حزم، فقد رواه فى المحلى(٢) فى مسألة المسح على الخفين ومدته.

قال ابن حزم: حدثنا عبد الله بن يونس، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن على، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا زكرياء بن أبى زائدة، عن عامر هو الشعبى، ثنا عروة بن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ـ فذكر وضوءه عليه السلام ـ قال المغيرة: ثم أهويت لأنزع الخفين، فقال عليه السلام : «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما»(٣) .

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى، ثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن على ابن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص ، ثنا الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : « كنت أمشى مع

(١) معجم فقه المحلى، محمد المنتصر الكتانى: ص (٤٢)، وقد ادعى صاحب هذا الكتاب أن الجزء الأول ليس فيه متواتر . وهذا فيه نظر، فقد ورد فيه حديث أشار ابن حزم إلى أنه متواتر، وهو حديث عائشة رضى الله عنها : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه». قال ابن حزم: «وقد رواه أيضًا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسندًا، وهذا تواتر». المحلى: (١/ ١٢٦) .

(٢) المحلى: (٢/ ٨١ـ٨٣) .

(٣) خ: (١/ ٨٦ ـ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ من طريق زكرياء بن أبى زائدة، به . رقم [٢٠٦] .

م: (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، به . رقم [٧٩/ ٢٧٤] .

رسول الله ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة ناس فبال عليها قائمًا، ثم توضأ ومسح على خفيه»(١) .

حدثنا عبد الله بن ربيع، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، قال عبد الله: ثنا محمد بن معاوية القرشى الهشامى ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ وقال يحيى: ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبى، ثم اتفق أحمد وإسحاق واللفظ لأحمد قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان الثورى، عن أبى قيس عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين »(٢) .

---

(١) **خ**: (١/ ٩٢) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٠) باب البول قائمًا وقاعدًا ، من طريق الأعمش ، به نحوه، وليس فيه المسح على الخفين . رقم [٢٢٤] .

م: (١/ ٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: «ادْنُهْ» فدنوت حتى قمت عند عَقِبَيْه، فتوضأ، فمسح على خفيه. رقم [٧٣/ ٢٧٣] .

(٢) **صحيح** .

د: (١/ ١١٢) (١) كتاب الطهارة ـ (٦١) باب المسح على الجوربين. رقم [١٥٩]، **ت**: (١/ ١٤٤) ـ أبواب الطهارة ـ (٧٤) باب فى المسح على الجوربين والنعلين . رقم [٩٩]، **جه**: (١/ ٤٤٨) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٨٨) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين. رقم (٥٥٩]، سـ الكبرى (١/ ٩٢) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٦) باب المسح على الجوربين والنعلين، رقم [١٣٠]، **صحيح ابن خزيمة**: (١/ ٩٩) (١٥٢) باب الرخصة فى المسح على الجوربين والنعلين، رقم [١٩٨]، **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ١٨٨) ـ فى المسح على الجوربين، **الطبرانى فى الكبير**: (٢٠/ ٤١٥) ـ رقم [٩٩٦] جميعهم من طريق وكيع، به .

وهذا الحديث قد أعله كثير من المتقدمين، بسبب تفرد أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان به، فقد قال النسائى: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين.

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين.

ونقل البيهقى عن الإمام مسلم يضعف هذا الحديث، حيث قال: أبو قيس الأودى، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان ، هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين .

كما نقل البيهقى عن على بن المدينى أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.

وقد **صححه الترمذى** ، فقال بعد روايته له: **هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة ، وكذلك ابن حبان** ، من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان به. **الإحسان** : (٤/ ١٦٧) .رقم [١٣٣٨] . =

حدثنا يونس بن عبد الله، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا هنَّاد ابن السرى عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن الحكم ـ هو ابن عتيبة ـ عن القاسم ابن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت: ائت على بن أبى طالب فإنه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثًا. ورويناه أيضًا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج، عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، وزكريا بن عدى، قال عبد الرزاق: أنا سفيان الثورى، عن عمرو بن قيس الملائى ـ وكان سفيان إذا ذكره أثنى عليه ـ وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقى، عن زيد بن أبى أنيسة، ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الأعمش عن الحكم وإسناده(١) .

حدثنا هشام بن سعيد الخير، ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرى، ثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر، ثنا أبو داود الطيالسى، ثنا حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وهمام بن يحيى، وشعبة بن الحجاج، كلهم عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال، فقلت: إنه حك فى نفسى من المسح على الخفين شىء، فهل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئًا ؟ فقال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأمرنا أن نمسح عليهما ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول

= وتبعهم فى تصحيحه ابن التركمانى فقال: (ثم إنهما [أى عبد الرحمن بن ثروان وهزيل] لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح [أى الترمذى] الحديث كما مر» الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى للبيهقى: (١/ ٤٢٦).

وقد قال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود: (١/ ١٢٢): « يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ: على، وعمار، وأبى مسعود الأنصارى، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس».

وأما ابن حزم فإنه ربما اعتمد فى تصحيح هذا الحديث على تواتره عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

(١) م: (١/ ٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين ـ من طريق أبى معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتَيْبَة، به. رقم [٨٥/ ٢٧٦] .

ومن طريق الثورى، عن عمرو بن قيس المُلائىِّ، عن الحكم بن عُتَيْبَة، به. رقم [٨٥/ ٢٧٦] .

ونوم إلا من جنابة » . ورويناه أيضًا من طريق معمر وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم ، عن زر عن صفوان ، عن رسول الله ﷺ بمثله »[(١)] .

وبعد هذه الروايات قال : « وهذا نقل تواتر يوجب العلم، ففى حديث المغيرة أن المسح إنما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهرتان، وفى حديث حذيفة المسح فى الحضر، وفى حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين، وفى حديث علىٍّ عموم

---

(١) **صحيح** .

ت: (٥/ ٥٠٥) أبواب الدعوات (٩٨) باب فى فضل التوبة والاستغفار- رقم [٣٥٣٥]، **س:** (١/ ٨٣) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر- رقم [٩٨]، **جه:** (١/ ٣٨٨) (١) كتاب الطهارة وسننها (٦٢) باب الوضوء من النوم ـ رقم [٤٧٨]، **حم:** (٤/ ٢٣٩) ـ مسند الكوفيين ـ حديث صفوان بن عسَّال ـ رقم [١٨٠٩١]، **ابن حبان: الإحسان:** (٤/ ١٤٩ـ ١٥٠) (٨) كتاب الطهارة (١٧) باب المسح على الخفين وغيرهما ـ رقم [١٣٢١]، **ابن أبى شيبة:** (١/ ١٧٧ـ ١٧٨) ـ فى المسح على الخفين، **مسند الحميدى:** (٢/ ٣٨٨)ـ حديث صفوان بن عسَّال ـ رقم [٨٨١]، **شرح معانى الآثار:** (١/ ٨٢) ـ باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر ؟، جميعهم من طريق سفيان ، عن عاصم، عن زرٍّ، عن صفوان بن عسال، عن النبى ﷺ ، به.

قال الترمذى: **هذا حديث حسن صحيح** .

وأخرجه:

عبد الرزاق: (١/ ٢٠٤) ـ رقم [٧٩٣] ـ من طريق معمر، عن عاصم ، به.

حم: (٤/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) ـ حديث صفوان بن عسَّال ـ رقم [١٨٠٩٣]، **ابن حبان: الإحسان:** (٤/ ١٤٧ـ ١٤٨) ـ رقم [١٣١٩]، **قط:** (١/ ١٩٦ـ١٩٧) ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة فى المسح على الخفين، **هق:** (١/ ٢٨٢) ـ رقم [١٣٤١]، كلهم من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه:

أبو داود الطيالسى: (٢/ ٤٨٥) ـ أحاديث صفوان بن عسال ـ رقم [١٢٦٢] ـ من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهمام، وشعبة، عن عاصم، به.

وأخرجه:

ت: (٥/ ٥٠٦) أبواب الدعوات (٩٨) باب فى فضل التوبة والاستغفار ـ رقم [٣٥٣٦]ـ من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، به .

قال الترمذى: **هذا حديث حسن صحيح.**

وأخرجه:

حم: (٤/ ٢٣٩) ـ حديث صفوان بن عسَّال ـ رقم [١٨٠٨٩]، الطبرانى فى الكبير: (٨/ ٦٩) ـ رقم [٧٣٥٩]، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم ، به.

وأخرجه:

ت : (١/ ١٤٠) أبواب الطهارة (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ـ رقم [٩٦] ـ من طريق أبى الأحوص، عن عاصم ، به.

قال الترمذى: **هذا حديث حسن صحيح .**

المسح على كل ما لبس فى الرجلين يومًا وليلة للمقيم، وثلاثًا للمسافر، وأن لا يخلع إلا لغسل الجنابة فى حديث صفوان »[١] .

فأحاديث المسح على الخفين رأى بعض العلماء تواترها. قال السخاوى: «وصرَّح جمع من الحُفَّاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبى ﷺ نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر، وسبقه أحمد فقال: ليس فى قلبى من المسح شىء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبى ﷺ وما وقفوا »[٢] .

وقد ذكر أبو جعفر الكتانى رواة أحاديث المسح على الخفين، فعدَّ ما يقرب من ستة وستين راويًا[٣] .

بيد أننا إذا طبقنا مفهوم ابن حزم فى المتواتر، سنجد أن كثيرًا من الأحاديث التى رواها فى المحلى تعد متواترة وإن لم ينص صراحة على تواترها، فإن ابن حزم حين ينص على تواتر هذا الحديث أو ذاك لا يفعل ذلك إلا لتأكيد وتقوية ما يطرحه من أدلة وحجج يرد بها على مخالفيه .

فعلى سبيل المثال حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» الذى رواه ابن حزم فى المحلى[٤] من طرق عدة يوضح هذا المعنى. قال ابن حزم: «حدثنى أحمد بن قاسم، ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدى قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، ثنا الحميدى، ثنا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ ثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصرى يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[٥] .

« حدثنا حمام ثنا ابن مفرح ثنا ابن الأعرابى، ثنا الدبرى، ثنا عبد الرزاق عن

---

(١) المحلى: (٢/ ٨٣). (٢) فتح المغيث: (٤/ ١٧) .

(٣) نظم المتناثر: من الحديث المتواتر ص (٤٢ـ٤٣) .

(٤) المحلى: (١/ ١١٨ـ١٢٢) .

(٥) م: (١/ ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ـ من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، به. رقم [١٠٥/ ٣٦٦].

ومن طريق سفيان بن عيينة، به. رقم [١٠٥/ ٣٦٦] .

معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال: أفلا انتفعتم بإهابها! قالوا: وكيف وهى ميتة يا رسول الله؟ قال: إنما حُرِّم لحمها»(١) .

« حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة، فقال: لمن هذه؟ قالوا: لميمونة، قال: ما عليها لو انتفعت بإهابها ! قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرَّم الله أكلها»(٢) .

«حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن على، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبى عمر، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرَّم أكلها »(٣) .

« حدثنا حمام بن مفرج، ثنا ابن الأعرابى، ثنا الدبرى، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس : « أخبرتنى ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله ﷺ : ألا دبغتم إهابها ! »(٤) .

---

(١) خ: (١/ ٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ـ من طريق ابن شهاب الزهرى به. رقم [١٤٩٢]. وأطرافه فى [٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

م : (١/ ٢٧٦ـ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ـ من طريق الزهرى، به. أرقام [١٠٠/ ٣٦٣، ١٠١/ ٣٦٣] .

(٢، ٣) انظر: تخريج حديث ابن عباس السابق .

(٤) م : (١/ ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من طريق عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، به. رقم [١٠٤/ ٣٦٥].

وقد استند ابن حزم فى روايته له على طريق **عبد الرزاق: المصنف:** (١/ ٦٣). رقم [١٨٨].

وإسناد عبد الرزاق قد اختلف فيه على ابن جريج:

انظر: **الطبرانى فى الكبير:** (٢٣/ ٤٢٦)ـ رقم [١٠٣٤]، **ابن الجارود فى المنتقى:** ص(٣٢٧)، رقم [٨٧٣] ، **ابن حبان: الإحسان:** (٤/ ٩٩) ـ رقم [١٢٨٣]، **وابن أبى شيبة:** (٨/ ٣٨٠] ـ رقم [٤٨٣٠]، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار:** (٤/ ١٦٩) .

« حدثنا عبدالله بن ربيع ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام الدستوائى، حدثنى أبى، عن قتادة، عن الحسن، عن الجون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: «أن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندى إلا فى قربة لى ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإن دباغها ذكاتها»(١) .

« حدثنا أحمد بن محمد الجسورى، ثنا أحمد بن الفضل الدينورى، ثنا محمد ابن جرير الطبرى، ثنا محمد بن حاتم، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، ثنا جون بن قتادة التميمى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقال فى حديث ذكره : فإن دباغ الميتة طهورها»(٢) .

قال ابن حزم : «جون وسلمة لهما صحبة»(٣) .

---

(١) **صحيح لغيره**، جون بن قتادة مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

وقد أخرجه:

س: (٧/ ١٧٣ـ١٧٤) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٤) جلود الميتة ـ رقم [٤٢٤٣]، **حم**: (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٧) ـ حديث سلمة بن المحبِّق ـ رقم [١٥٩٠٩، ٢٠٠٧١]، **ابن أبى شيبة**: (٨/ ٣٨١) ـ رقم [٤٨٣٤]، **الحاكم**: (٤/ ١٤١) ـ رقم [٧٢١٧] جميعهم من طريق هشام الدستوائى ، به. وقال الحاكم: **هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى** .

وأخرجه: **د**: (٤/ ٣٦٨ـ ٣٦٩) (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤١) باب فى أُهُب الميتة ـ رقم [٤١٢٥]، **ابن حبان: الإحسان**: (١٠/ ٣٨١)ـ رقم [٤٥٢٢]، **قط**: (١/ ٤٦)، جميعهم من طريق همام ، عن قتادة، به .

وللحديث شواهد صحيحة من أحاديث ابن عباس وعائشة وميمونة ـ رضى الله عنهم ـ وقد سبق تخريج أحاديث ابن عباس وميمونة.

أما حديث عائشة، فقد أخرجه: س: (٧/ ١٧٤)ـ رقم [٤٢٤٧]ـ عن إبراهيم بن يعقوب، عن مالك ابن إسماعيل، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الميتة دباغها» .

(٢) المحلى : (١/ ١٢٠).

(٣) لم يصبْ ابن حزم حين أثبت لجون بن قتادة صحبة. قال ابن حجر: « لم تصح صحبته، ولأبيه صحبة». التقريب: ص: (١٤٣) ـ رقم [٩٨٦]. وقال: «تابعى غلط بعض الرواة، فوصل عنه حديثًا، أسقط اسم صحابيه». الإصابة: (١/ ٢٧١). وقال: «واغتر ابن حزم بظاهر الإسناد، فأخرج الحديث من طريق الطبرى، عن محمد بن حاتم، عن هُشيم، وقال فى روايته عن جون: «كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره»، وقال: «إنه صحيح» ». انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٣٢٠)، الإصابة: (١/ ٢٧١).

وقد أخرجه: **الطبرى فى تهذيب الآثار**: (٢/ ٨٢٠)، مسند ابن عباس، رقم [١٢١٠] .

وقد ذكر ابن حجر أن أصحاب هُشيم رووه عنه هكذا، دون ذكر سلمة بن المحبِّق فى سنده. وشذَّ عنهم من أصحاب هشيم: زكريا بن يحيى زحمويه ، فرواه عن هشيم، بذكر سلمة فيه ، والمحفوظ من حديث =

«حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه »(١) .

قال ابن حزم : «ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يحل استعمال جلد الميتة وإن دبغ، وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن قدامة، ثنا جرير عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »(٢) .

= هُشيم، لا ذكر لسلمة فى سنده. وقد قال ابن مَنْده: وهم فيه هشيم، وليست لجون صحبة ولا رواية. انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٣٢٠)، الإصابة : (١/ ٢٧١)، تهذيب الكمال: (٥/ ١٦٣ـ ١٦٤)، معجم الصحابة، لأبى القاسم البغوى: (١/ ٥١٢)، معرفة الصحابة ، لأبى نعيم: (٢/ ٦٣٧ـ ٦٣٨) .

(١) **خ**: (٣/ ٢٢٩) (٦٥) كتاب تفسير القرآن (٦) سورة الأنعام، (٦) باب ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا** ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٦] من طريق الليث بن سعد به. رقم [٤٦٣٣] .
م : (٣/ ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من طريق الليث ، به. رقم [٧١/ ١٥٨١] .

(٢) **صحيح** .
د: (٤/ ٣٧٠) (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤٢) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ـ رقم [٤١٢٧]، **ت**: (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ـ أبواب اللباس ـ (٧) باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ـ رقم [١٧٢٩] .
س: (٧/ ١٧٥) (٤١) كتاب الفرع والمعيترة (٥) ما يدبغ به جلود الميتة ـ رقم [٤٢٥٠]، **ابن حبان: الإحسان**: (٤/ ٩٣) (٨) كتاب الطهارة (١٤) باب جلود الميتة ـ رقم [١٢٧٧]، **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٦٥ـ٦٦) ـ رقم [٢٠٢] ، **مصنف ابن أبى شيبة**: (١٣/ ٥٣). رقم [١٥٧٣٣]، جميعهم من طريق الحكم بن عتيبة ، به.
وقال الترمذى: **هذا حديث حسن**، ويُروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث. وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .
وقد أعلَّه بعض الأئمة بالانقطاع، بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عُكيم ؛ لأنه جاء من طريق آخر رواه: **أبو داود**: (٤/ ٣٧١) ـ رقم [٤/ ٢٨]، ليس فيه عبدالرحمن بن أبى ليلى، وإنما سمعه الحكم من عبد الله بن عُكيم ، وهذا الانقطاع لا يثبت ، فإن الحديث **حسنه الترمذى وصححه** =

قال ابن حزم : «هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ، كما جاء فى الأحاديث الأخر، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)** ﴾ [النجم]، وقال: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢)** ﴾ [النساء].

= **ابن حبان**، من رواية الحكم، عن ابن أبى ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وقال الحافظ: «ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبى ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة» الفتح: (٩/ ٥٧٦).

حتى وإن كان هناك انقطاع، فهذا لا يضر فى صحة الحديث، فقد جاء من طريقين آخرين موصولين:

أولهما: عند : **النسائى:** (٧/ ١٧٥) ـ رقم [٤٢٥١]، وأحمد: (٤/ ٣١٠) ـ رقم [١٨٧٨٤]، من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث.

وشريك: هو ابن عبد الله القاضى، صدوق وكان يخطئ كثيرًا، وهو حسن الحديث عند المتابعة، وباقى رجاله ثقات.

ثانيهما : عند : **الطحاوى : شرح معانى الآثار** : (١/ ٤٦٨) ، **شرح مشكل الآثار** : (٨/ ٢٨٤) ـ رقم [٣٢٤١]، **البيهقى:** السنن (١/ ٢٥). رقم [٩٤]، من طريق صدقة، عن يزيد بن أبى مريم، عن القاسم بن مخيمر، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنى أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ ، أو قرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ : «ألا تنتفعوا من الميتة بشىء». **رجاله ثقات ، رجال الصحيح**، وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم .

كما أعله بعض الأئمة بالاضطراب فى سنده، فإن عبد الله بن عكيم، قال: عن كتاب النبى ﷺ ، وتارة قال: عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب. انظر: التلخيص الحبير: (١/ ٧٨) .

وقد ردَّ ابن حبان على ذلك، فقال: «هذه اللفظة : «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول فى كتبنا: إن الصحابى قد يشهد النبى ﷺ ، ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذلك الشىء عن مَنْ هو أعظم خطرًا منه، عن النبى ﷺ ، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروى عمن سمع... فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى ﷺ ، حيث قُرئ عليهم فى جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع ، من غير أن يكون فى الخبر انقطاع» الإحسان: (٤/ ٩٦).

وعلى هذا فالحديث صحيح، ويمكن الجمع بينه وبين حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» بأن يقال: يحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمى إهابًا، وبعد الدباغ يسمى جلدًا، ولا يسمى إهابًا ، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعًا بين الحكمين . قال النضر بن شميل : يسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنًا وقِرْبة .

وهذا هو الطريق فى نفى التضاد عن الأخبار .

انظر: الاعتبار، للحازمى : ص (٩٥)، سنن أبى داود: (٤/ ٣٧١ـ٣٧٢)، فتح البارى: (٩/ ٥٧٦).

وروى عن عائشة أم المؤمنين بإسناد فى غاية الصحة: «دباغ الأديم ذكاته »[١] وهذا عموم لكل أديم. وعن ابن عباس، عن أم المؤمنين ميمونة: «أنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلى»[٢]. وعن عمر بن الخطاب: «دباغ الأديم ذكاته»»[٣].

فهذا الحديث قد جاء متواترًا عند غير ابن حزم، فقد أشار أبو جعفر الكتانى إلى أنه متواتر، فقال: «حديث: دباغ الأديم طهوره، وفى لفظ: أيما إيهاب دبغ فقد طهر، وفى آخر: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وفى آخر: دباغ الأديم ذكاته فى ألفاظ أخر عن: ابن عباس، والمغيرة، وأنس، وسلمة بن المحبق، وعائشة، وأبى أمامة، وميمونة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن

---

(١) **صحيح** .

س: (٧/ ١٧٤) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٤) جلود الميتة ـ من طريق مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الميتة دباغها». رقم [٤٢٤٧].

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين .

شرح معانى الآثار: (١/ ٤٧٠) ـ من طريق أبى غسان مالك بن إسماعيل ، به.

قط: (١/ ٤٩) ـ من طريق إبراهيم بن الهيثم، عن على بن عياش، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه» .

قال الدارقطنى: **إسناده حسن كلهم ثقات** .

هق : (١/ ٢١) ـ كتاب الطهارة ـ (١٧) باب اشتراط الدباغ فى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ـ من طريق إبراهيم بن الهيثم، به .

قال البيهقى: **رواته كلهم ثقات** .

(٢) **خ**: (٤/ ٢٢٦) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢١) باب إذا حلف ألا يشرب نبيذًا فشرب طلاء أو سكرًا. . .ـ من طريق إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «عن سودة زوج النبى ﷺ قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم مازلنا نَنبذُ فيه حتى صارت شنا » رقم [٦٦٨٦] .

قال البيهقى فى السنن: (١/ ١٧ـ ١٨): وكذلك رواه عبدة بن سليمان، والفضل بن موسى، عن إسماعيل، ورواه عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل، فقال: عن ميمونة بدل سودة .

وقد رواه البيهقى عن أبى طاهر محمد بن محمد الفقيه، عن أبى طاهر محمد بن الحسن المجدآبادى، عن العباس بن محمد الدورى، عن عبيد الله، فذكره بإسناده عن ميمونة .

(٣) المحلى : (١/ ١٢٢)، والحديث هذا :

مصنف عبد الرزاق: (١/ ٦٤) ـ كتاب الطهارة ـ باب جلود الميتة إذا دُبغت ـ عن الثورى، عن ابن أبى ليلى، عن ثعلبة، عن أبى وائل، عن عمر، أنه سئل عن ميتة، فقال: طهورها دباغها. رقم [١٩٢] .

إسناده ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدا. التقريب: ص (٤٩٣)ـ رقم [٦٠٨١]. ولكنه يتقوى بالأحاديث السابقة.

مسعود، وسودة، وغيرهم»[١] ، وقد أخرجه الطحاوى من طرق عدة عن الصحابة، فبعد أن أورد هذه الطرق قال: «فقد جاءت هذه الآثار متواترة فى طهور جلد الميتة بالدباغ، وهى ظاهرة المعنى، فهى أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذى لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار»[٢] . كما أن المناوى قد نصَّ على تواتره[٣] .

فابن حزم ـ كما رأينا ـ قد أورد هذا الحديث من طرق عدة، صحيحة، ولم ينص على تواتره، وهذا لا يعنى أنه غير متواتر عنده، فمفهوم المتواتر عند ابن حزم يجعل هذا الحديث متواترًا عنده، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ابن حزم قد روى أحاديث من طرق صحيحة ولكنها أقل عددًا من طرق الحديث السابق، ومع ذلك فقد نصَّ صراحة على تواترها[٤] ، وهذا يعنى أنه لا ينص على أن هذا الحديث أو ذاك متواتر ، إلا من باب زيادة تأكيد أدلته التى يرد بها على مخالفيه.

ومن هنا يتبين لنا أن كثيرًا من الأحاديث التى أوردها ابن حزم فى المحلى من طرق صحيحة ـ وإن كانت قليلة ـ تعد متواترة عنده، وإن لم ينص هو على ذلك، وهذا عائد إلى تصور ابن حزم للمتواتر .

وإذا كان المتواتر كذلك عند ابن حزم، فإننا نعجب حين يأتى إلى حديث صحيح ويرده، فقد حكم على حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٥] بعدم صحته، فقد

---

(١) نظم المتناثر: ص(٣٥) .
(٢) شرح معانى الآثار: (١/ ٤٧١) .
(٣) انظر: نظم المتناثر: ص (٣٥).
(٤) أورد ابن حزم أحاديث من طرق صحيحة، ولكنها أقل عددًا من طرق حديث: « أيما إهاب دبغ» الذى لم ينص على تواتره، ومع ذلك حكم بتواترها، فمن ذلك ما جاء فى المحلى:
حديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، أورده من طرق أربعة؛ جابر بن سمرة، وأبى هريرة، والبراء ابن عازب، وعبد الله بن مغفل: (٤/ ٢٥) .
وحديث: « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين » ، أورده من ثلاثة طرق؛ جابر بن عبد الله ، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى: (٥/ ٦٩) .
(٥) **صحيح:**
د: (١/ ٦٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٤١) باب الوضوء بماء البحر- من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة ـ وهو من بنى عبد الدار، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، به .
والحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عن مالك (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢).
ت: (١/ ١٠٠، ١٠١) أبواب الطهارة ـ (٥٢) باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور- من طريق قتيبة وإسحاق ابن موسى الأنصارى عن معن كلاهما عن مالك، به. =

. . . . . .

= قال الترمذى: وفى الباب عن جابر والفِرَاسىّ .

وقال: « **هذا حديث حسن صحيح** .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأسًا بماء البحر .

وقد كره بعض أصحاب النبى ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو نار » .

س: (١/ ٥٠) (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماء البحر ـ من طريق قتيبة، عن مالك، به .

جه: (١/ ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٨) باب الوضوء بماء البحر ـ من طريق هشام بن عمار، عن مالك، به .

صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٨ـ ٥٩) كتاب الطهارة (٨٦) باب الرخصة فى الغُسل والوضوء من ماء البحر. من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، به رقم : [١١١].

كما روى حديث جابر أن النبى سئل عن البحر قال: هو الطهور ماؤه والحلال ميتته. رقم (١١٢) **المنتقى لابن الجارود:** ص: (٣١). رقم [٤٣] (٢٢) باب فى طهارة الماء والقذر الذى ينجس ولا ينجس من طريق بشر بن عمر ، عن مالك ، به.

صحيح ابن حبان: الإحسان (٤/ ٤٩ـ ٥٠) (٨) كتاب الطهارة (١٠) باب المياه من طريق القعنبى، عن مالك، به. رقم : [١٢٤٣] .

ومن طريق القاسم بن أبى الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم ـ يعنى عبيد الله، عن جابر ، به. رقم : [١٢٤٤] .

المستدرك: (١/ ١٤٠ـ١٤١) (٣) كتاب الطهارة .

ابتدأ الحاكم رحمه الله بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر طهور.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهده كثيرة ولم يخرجاه فأول شواهده. . . ، فذكر حديث أبى هريرة، من طريق عن مالك ، به .

ثم قال: وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزنى، ثم ذكر روايتيهما .

ثم قال: وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة. . . ثم ذكر هذه الرواية .

ثم قال: وقد احتج مسلم بالجلاح أبى كثير، وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى، ويزيد بن محمد القرشى سعيد بن سلمة المخزومى على رواية هذا الحديث .

ثم روى هذه الرواية ، كما روى متابعة عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

ثم قال: قد رويت فى متابعات الإمام مالك بن أنس فى طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزنى، وعبد الله بن محمد القدامى، وإنما حملنى على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذى صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا. وأن مثل هذا الحديث لا يُعَلَّل بجهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبى بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات، وقد روى هذا الحديث عن =

قال : « . . . لأن الخبر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » لا يصح ولذلك لم نحتج به»[١].

بل إن هذا الحديث الصحيح ـ والذى رده ابن حزم ـ قد عدّه السيوطى من المتواتر[٢] ، وليس السيوطى فحسب، بل إن غيره قد نصَّ ـ أيضًا ـ على تواتره، فقد عدَّه أبو جعفر الكتانى من المتواتر، وعدَّ ما يقرب من اثنى عشر راويًا رووا هذا الحديث[٣] .

وقد قال الزرقانى بشأن هذا الحديث: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار فى سائر الأعصار فى جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار، مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطنى والبيهقى والحاكم وغيرهم من عدة طرق، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم، وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال: سألت عنه البخارى، فقال: حديث صحيح، والله أعلم »[٤] .

ومن هنا يتضح لنا أنه على الرغم من توسع ابن حزم فى المتواتر، إلا أنه قد عدّ هذا الحديث ضعيفًا، مع أن غيره قد جعله متواترًا، وليس فى هذا تناقض يُؤخذ على ابن حزم، فربما يُعذر فى حكمه على هذا الحديث بالضعف وبخاصة أنه قد تكلم فيه بعض العلماء ـ كما سبق أن ذكرنا فى التخريج .

= على بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ نحوه .

ثم روى هذه الروايات .

ومن كلام الحاكم هذا نلحظ أنه قد طعن فى إسناد حديث أبى هريرة بجهالة بعض رواته.

ولكن رَدَّ على هذا العلماء وصححوه من حيث إسناده ومن حيث شهرته . (انظر : التلخيص الحبير ١/ ٨ ـ ١٢) .

(١) المحلى: (١/ ٢٢١) .

(٢) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبى جعفر الكتانى: ص (٣٦).

(٣) المصدر السابق: نفسه.

(٤) شرح موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقانى : (١/ ٥٠) .

المتواتر النسبى والمتواتر المطلق:

وإذا كان ابن حزم قد قصد بالمتواتر ـ فى جُلِّ أمثلته ـ المطلق وهو كل خبر متواتر عن النبى ﷺ ، إلا أنه قد أطلق لفظ المتواتر على ما هو غير متواتر بمعناه المعروف، وإنما أراد المتواتر النسبى .

ومثال ذلك ما ذكره فى المحلى، حيث قال: «حدثنا حمام، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابى، ثنا الدبرى، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعى، عن همام بن الحارث قال: «أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا: هو يغسل جنابة فى ثوبه، قالت : ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ »(١) . فأنكرت رضي الله عنها غسل المنى .

« حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن على، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال: « كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت فى ثَوْبَىَّ فغمستهما فى الماء ، فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة : ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم فى منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا، قالت رضي الله عنها: فلو رأيت شيئًا غسلته! لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفرى»(٢) .

« فهذه الرواية تبين كذب من تخرص بلا علم، وقال: كانت تفركه بالماء.

« حدثنا حمام، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا

---

(١) م: (١/ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة. (٣٢) باب حكم المنى. عن محمد بن حاتم، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة نحوه. رقم [١٠٧/ ٢٨٨] .
قال مسلم: بنحو حديثهم، فأحال على حديث سبق هذا الحديث .
مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٦٨) ـ عن الثورى وابن عيينة، به. رقم [١٤٣٩] .

(٢) م: (١/ ٢٣٩ـ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنى ـ عن أحمد بن جَوَّاس، به. رقم [١٠٩/ ٢٩٠].

أحمد بن زهير بن حرب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه »(١) ، وقد رواه أيضًا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل ، عن عائشة مسندًا(٢) .

---

(١) م: (١/ ٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق الأعمش، عن إبراهيم نحوه. رقم [١٠٦/ ٢٨٨].

ومن طريق أبى معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود نحوه. رقم [١٠٥/ ٢٨٨] .

وقد أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة، به :

د: (١/ ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به .

حم : (٦/ ١٢٥)ـ مسند عائشة ـ رقم [٢٤٩٣٦]، **ابن الجارود فى المنتقى**: ص (٦٢)ـ رقم [١٣٧]، عن عفان، عن حماد بن سلمة ، به .

صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٤٦ـ١٤٧) ـ رقم [٢٨٨]، من طريق أبى الوليد، عن حماد بن سلمة ، به.

شرح معانى الآثار: (١/ ٥٠ ـ ٥١) من طريق خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة، به.

(٢) **س**: (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة. (١٨٨) باب فرك المنى من الثوب ـ رقم [٢٩٦]،

س ـ الكبرى: (١/ ١٢٨)ـ كتاب الطهارة ـ (١٦٨) باب فرك المنى من الثوب ـ رقم [٢٨٩]،

حم: (٦/ ٦٧)ـ مسند عائشة رضي الله عنها ـ رقم [٢٤٣٧٨] ،

مسند إسحاق بن راهويه: (٣/ ٩٦٦ـ٩٦٧) ـ مسند عائشة رضي الله عنها ـ رقم [١١٤١/ ١٦٨٣] .

شرح معانى الآثار: (١/ ٤٩)،

جميعهم من طريق حماد بن زيد، عن أبى هاشم الرُّمانى، عن أبى مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ».

إسناده صحيح. أبو هاشم هو يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود. وأبو مَجْلَز: هو لاحق بن حميد.

أما حديث علقمة بن قيس، فقد أخرجه مسلم مقرونًا بالأسود، وقد سبق تخريجه. انظر: رقم [١] من هامش هذه الصفحة .

وقد ساق ابن حزم هذه الروايات للرد على من ذهب إلى المنى نجس ويجب غسله ، وذلك استنادًا إلى ما جاء فى الصحيحين:

خ: (١/ ٩٣ـ٩٤) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٤) باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب المرأة ـ عن مسدَّد، عن عبد الواحد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب، فقالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغُسْل فى ثوبه بُقع الماء. رقم [٢٣٠]، وأطرافه فى [٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢] .

م: (١/ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون، به. وفيه «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى. . .» رقم [١٠٨/ ٢٨٩] .

وعن أبى كامل الجَحْدَرى، عن عبد الواحد، به. رقم [١٠٨/ ٢٨٩] .

وقد حمل ابن حزم هذه الروايات على عدم الوجوب، قال: « وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله ﷺ بغسله، ولا بإزالته، ولا بأنه نجس، وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله، وأن عائشة كانت تغسله، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب !!» المحلى: (١/ ١٢٧) .

وهذا تواتر »[1] . فقوله: « وهذا تواتر » يريد به التواتر النسبى حيث إن هذا الحديث قد تواتر عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وفى هذا ما يدل على أنه قد فرَّق بين ما هو متواتر مطلقًا، وما هو متواتر نسبيًا، والأول هو جُل، أو كل أمثلته فى المحلى.

(١) المحلى: (١/ ١٢٥ـ١٢٦) .

obeikandl.com